



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام
رقم الفيد	٩٤٥
IFC code	٦٧٠٠٧٩٤٥

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٠١) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥ / ٦ / ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
لضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام برقم (٩٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/٥/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/٥/٢٨.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٧) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث
(العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٤) من البند (أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع
(المزايا التأمينية) النصوص التالية :-



لقرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٢٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام (٥٤) عاماً بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠	٣٠٩٩١
٤١	٣٦١٥٧
٤٢	٤١٣٢٢
٤٣	٤٦٤٨٧
٤٤	٥١٦٥٢
٤٥	٥٦٨١٧
٤٦	٦١٩٨٣
٤٧	٦٧١٤٨
٤٨	٧٢٣١٣
٤٩	٦٧١٤٨
٥٠	٦١٩٨٣
٥١	٥٦٨١٧
٥٢	٥١٦٥٢
٥٣	٤٦٤٨٧
٥٤	٤١٣٢٢

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب فروق السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة ثلاثة أشهر بدون فوائد.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :





رئيس الهيئة

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

(٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٣٥٠	لواء / عميد
٢٧٠	عقيد
٢٢٠	مقدم
١٥٠	رائد / نقيب / ملازم أول / ملازم

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه لمدة خمس سنوات تلتزم الجهة بسدادها (منها ثمانمائة ألف جنيه لدعم رسوم العضوية)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.



رئيس الهيئة

٤) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح